[461] أقول: تقدم الوجه في مثله ويفهم مما مر أن هذا منسوخ بآية الوضوء في سورة المائدة على تقدير كون النعلين غير عربيين (1). (1220) - 14 - قال: وروت عائشة، عن النبي صلى ا عليه وآله أنه قال: أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره. (1221) 15 - قال: ولم يعرف للنبي صلى ا عليه وآله خف إلا خفا أهداه له النجاشي، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى ا عليه وآله على رجليه وعليه خفاه، فقال الناس: إنه مسح على خفيه على أن الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد. (1222) 16 - قال: وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه أيجزيه ؟ فقال: نعم. وقد تقدم من طريق الكليني والشيخ (1). (1223) 17 - وفي (عيون الإخبار) بالسند الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون: ثم الوضوء كما أمر ا إلى أن قال: ومن مسح على - الخفين فقد خالف ا ورسوله وترك فريضته وكتابه. (1224) 18 وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعماة قال: ليس في شرب المسكر، والمسح على الخفين تقية. _____ (1) تقدم في الحديث 6 من هذا الباب. 14 - الفقيه 1: 30 / 96. 15 - الفقيه 1: 30 / 97 في ضمن الحديث. 16 - الفقيه 1: 30 / 98. (1) تقدم في الحديث 2 من البا 23 من ابواب الوضوء. 17 - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 121 - 123 / 1. (1) في المصدر: وان. 18 - الخصال: 614. (*) _____